

هذا كتاب الجواب الغايض لارباب القول الرئس

من جمع الشكامة صاحب اللسان والبيان

شهاب الدين العلامة سليمان ابن

سبحان كثير الله في البلاد من

امثاله من اتباعه و

اعوانه آمين

آمين ثم آمين

٢٢٢

وهو المسمى بالرد الكبير على ابن عمه وذويه من اهل القصر وغيرهم

ما يوجب الحارة جاز التدوير به كما يوجب التدوير بلبس الحرير على صح القولين وما
ايح للضربة كما يطعم الخبيثة فلا يوجب التدوير بها كما لا يوجب التدوير
بشرب الخمر وسئل رحمه الله عما يحكى من دم البرازي انه دواء لعصاة الكلب
فقال لا اصل له والتدوير بالجنس حرام اليه وسئل الشيخ عبد الله بن عبد
الغزير العنقري عن دم البرازي فاجاب هو نجس حرام ولا يوجب التدوير به
عن عصاة الكلب واغريها هو والشير اذا كان محرما في الشرع فلا يبيحه دعوه
نفعه الله سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف
والشيخ سليمان ابن سبحان عن التجديز الذي يسميه بعض اطباء التلقين
وعن مسائل غير هذه المسئلة فقال في المسئلة السادسة مسئلة التجديز
الجواب ان هذا التجديز الفري يسميه بعض اطباء التلقين وبعض العامة سمونه
التقنين والتعصيب الجوز استعمال ذلك ولم ينفق على شيء من كلام العلماء المتقدمين
فيها وقد سئل عن ذلك الشيخ محمد بن ناصر بن معرف فقال في الجواب وهو الذي يترجمون بعض
الجوزين للتقنين ان التقنين من الاسباب الخفيفة الجوز الذي يظهر لنا فيه الكراهة
ان فاعله يستعمل بالبلد قبل نزوله ولا نه في الغالب اذا ورتن ظهر فيه الجوزين فيما قتل
فيكون الفاعل في ذلك قد اذن على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن اكل قوقن الشيع كما
يسميه ذلك فقد اوجبه الكراهة انتهى وقد راينا للشيخ عبد الله ابا بطيخ ما نصده واما مسئلة
التعصيب فلم يكن له اصل ولم نسمع عن السلف المتأخرين فلما عرفه ولا ادرى ما حاله لكن الكراهة
والسلام قالوا ودعوه هو الراء الجاهل ان فداها الاسباب الجاهزة دعوه باطله لو جهنم
انهم يستعملون هذا العدا فقا دم حميم وحدثه فيكون من باب التدوير ولكنهم انما يفعلون هذا
لثلاث جهات وربما حدثت بسببه فيكون قد تسببا استعمال الملا قبل ان يتردى وربما قتل فيكون قد
احان على قتل نفسه الثاني ان هذا العود كان من باب التدوير وفعل السبب كما في غير جائز انه تدوير
بسبب قتل غيره العدا ورسوله وذلك ان التقنين انما يكون بالقيح وهو نجس او يشترط معول منه
في التدوير بالجنس غير ما جاز ولا ما دون ذلك فلو كان صلب العدا وسلم عدا الله تدويرا ولا تدويرا
بغيره فان العدا لم يجعل تقاضا استهيا حرام عليه او حتى يمتنع من هذا ولا يجيزه وتعاقدت من
الشرع يبيح التدوير بالجنس حراما يبيح التدوير بالجنس حراما يبيح التدوير بالجنس حراما

Copyright © King